

[illegible]

344/1 ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ श्री गणेशाय नमः ॥ श्री कृष्णाय नमः ॥ श्री

[illegible]

— : —

תשס"ב/א' ח' אדר א' תשס"ב

॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

—: ١٥٠ —

[illegible]

٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠ ١٠٠١ ١٠٠٢ ١٠٠٣ ١٠٠٤ ١٠٠٥ ١٠٠٦ ١٠٠٧ ١٠٠٨ ١٠٠٩ ١٠١٠ ١٠١١ ١٠١٢ ١٠١٣ ١٠١٤ ١٠١٥ ١٠١٦ ١٠١٧ ١٠١٨ ١٠١٩ ١٠٢٠ ١٠٢١ ١٠٢٢ ١٠٢٣ ١٠٢٤ ١٠٢٥ ١٠٢٦ ١٠٢٧ ١٠٢٨ ١٠٢٩ ١٠٣٠ ١٠٣١ ١٠٣٢ ١٠٣٣ ١٠٣٤ ١٠٣٥ ١٠٣٦ ١٠٣٧ ١٠٣٨ ١٠٣٩ ١٠٤٠ ١٠٤١ ١٠٤٢ ١٠٤٣ ١٠٤٤ ١٠٤٥ ١٠٤٦ ١٠٤٧ ١٠٤٨ ١٠٤٩ ١٠٥٠ ١٠٥١ ١٠٥٢ ١٠٥٣ ١٠٥٤ ١٠٥٥ ١٠٥٦ ١٠٥٧ ١٠٥٨ ١٠٥٩ ١٠٦٠ ١٠٦١ ١٠٦٢ ١٠٦٣ ١٠٦٤ ١٠٦٥ ١٠٦٦ ١٠٦٧ ١٠٦٨ ١٠٦٩ ١٠٧٠ ١٠٧١ ١٠٧٢ ١٠٧٣ ١٠٧٤ ١٠٧٥ ١٠٧٦ ١٠٧٧ ١٠٧٨ ١٠٧٩ ١٠٨٠ ١٠٨١ ١٠٨٢ ١٠٨٣ ١٠٨٤ ١٠٨٥ ١٠٨٦ ١٠٨٧ ١٠٨٨ ١٠٨٩ ١٠٩٠ ١٠٩١ ١٠٩٢ ١٠٩٣ ١٠٩٤ ١٠٩٥ ١٠٩٦ ١٠٩٧

[illegible]

الحمد لله الذي هدانا لهذا

מִתְּחִילָה מִתְּחִילָה מִתְּחִילָה מִתְּחִילָה מִתְּחִילָה מִתְּחִילָה

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا هذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

۱۵۱

وَبَارِئُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

מִתְּפִלָּה | מִתְּהִלָּה | מִתְּשׁוּבָה

५३॥ ५४॥ : ५५॥

١٢٣٤٥٦٧٨٩١٠١١١٢١٣١٤١٥١٦١٧١٨١٩٢٠٢١٢٢٢٣٢٤٢٥٢٦٢٧٢٨٢٩٣٠٣١٣٢٣٣٣٤٣٥٣٦٣٧٣٨٣٩٤٠٤١٤٢٤٣٤٤٤٥٤٦٤٧٤٨٤٩٥٠٥١٥٢٥٣٥٤٥٥٥٦٥٧٥٨٥٩٦٠٦١٦٢٦٣٦٤٦٥٦٦٦٦٧٦٨٦٩٧٠٧١٧٢٧٣٧٤٧٥٧٦٧٧٧٧٨٧٩٨٠٨١٨٢٨٣٨٤٨٥٨٦٨٧٨٨٨٨٩٩٠٩١٩٢٩٣٩٤٩٥٩٦٩٧٩٨٩٩١٠١١١٢١٣١٤١٥١٦١٧١٨١٩٢٠٢١٢٢٢٣٢٤٢٥٢٦٢٧٢٨٢٩٣٠٣١٣٢٣٣٣٤٣٥٣٦٣٧٣٨٣٩٤٠٤١٤٢٤٣٤٤٤٥٤٦٤٧٤٨٤٩٥٠٥١٥٢٥٣٥٤٥٥٥٦٥٧٥٨٥٩٦٠٦١٦٢٦٣٦٤٦٥٦٦٦٦٧٦٨٦٩٧٠٧١٧٢٧٣٧٤٧٥٧٦٧٧٧٧٨٧٩٨٠٨١٨٢٨٣٨٤٨٥٨٦٨٧٨٨٨٨٩٩٠٩١٩٢٩٣٩٤٩٥٩٦٩٧٩٨٩٩

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية عدم مسؤولية الأظناء والمتهم عن إقلاق الراحة العامة خلافاً للمادة ٤٢٧ عقوبات حيث أن إقلاق الراحة كان بداعي المشاجرة وليس بلا داع.

٣- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بحدود المادة ١٥٦ من ذات القانون حبسه لمدة أسبوعين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة.

٤- عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات.

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وضع المجرم بالاشتغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم وحيث أسقط المصالح ووالده حقه الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٩٩/٣ عقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم المذكور لتصبح وضعه بالاشتغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم .

٢- عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالاشتغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة وحيث أنه مكفول تركه حراً حين اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

- ١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن بيئة النيابة لا تكفي ولا ترقى أن تكون أساساً للحكم وهي متناقضة مع بعضها البعض.
- ٢- من خلال استعراض شهادة الشهود وهم شهود النيابة تلاحظ المحكمة التناقض الوارد في شهادتهم.
- ٣- لقد ورد في شهادة الشاهدة لدى المدعي العام أنها كانت موجودة في المنزل على السبلونة (علماً أن الشاهدة هي والدة المشتكي وأنها شاهدت

[illegible][illegible][illegible]

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

[illegible][illegible]

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ كَثِيرٌ

المتمم ان من بعد من ولا و لا في من لا ؟

॥ श्रीगणेशाय नमः ॥

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय । श्रीकृष्णाय नमः ।

نہایت میں ہے اور جو کہ اس کی طرف سے ہے وہ بھی

[illegible]

- ٥-
- ٣-
- ٣-
- ٢-
- ١-

- : الثاني الطريق القوي من الأمانة والأمانة

- ٣-
- ٣-
- ٢-
- ١-

المتميز إلى المتهم

- : الأول الطريق القوي من الأمانة والأمانة

في كثير من الأحيان المحكمة العامة لدى النيابة العامة أن النيابة العامة والأمانة والأمانة

lawpedia.jo

المتميز في قول المتميز شكلاً وردت موضوعاً وتأييد القرار المتميز.

وتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالبة خطية طلب في نهايتها

لهذه الأسباب يطلب وكيل المتميز قبول المتميز شكلاً ونقض القرار المتميز موضوعاً.

شهادتها كانت تبعد عشرات الأمتار عن مكان وقوع الحادث وكان الوقت ليلاً.

بإدانة المتميز لأنها لم تشهد المشتكى عليه عاين بظمن المشتكى عليها وأنها وحسباً ورد في

الشهادة وهي والدته المشتكى التي لا يمكن أن تكون أساساً للحكم أو الاعتماد عليها

بشهادة سوى شهادة المشتكى المذكور سواه في قيامه بظمن المشتكى عليها ولم يشاهد أحد قيامه بظمن المشتكى

٩- لقد تبين للمحكمة من خلال النيابة العامة الدفعية والتي لم ترد عكسها أو ما يناقضها أن المتميز لم

وباقى الأظناء من الفريقين على اثر ذلك قام المتهم . بطعن
الظنين على صدره بواسطة سكين نفذ للتجفيف الصدري وأحدث تجمعاً
هو أنسياً دموياً وعولج جراحياً بوضع أنبوب الدرنقة واستقرت حالته بالشفاء وأن هذه
الإصابة شكلت خطورة على حياة المصاب وجرت الملاحقة).

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة فوجدت أن الأفعال
المرتكبة من قبل المتهم
المتعلقة بقيام المتهم بطعن المجني عليه بواسطة سكين على
صدره نفذ إلى التجفيف الصدري وأحدث تجمعاً هو أنسياً دموياً قاصداً قتله وإزهاق
روحه إلا أن العناية الإلهية ومن ثم التداخل الجراحي حالاً دون تحقق النتيجة وتوصلت
إلى أن هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام
المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات .

وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٥ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم
٢٠٠٧/١٠٦١ - قاضياً بما يلي:

١- بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة إلى الأظناء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤/٢ عقوبات إسقاط
دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمنيهم رسم الإسقاط باعتبار كل
واحد منهم مشتكياً.

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية عدم مسؤولية الأظناء والمتهم عن إطلاق
الراحاة العامة خلافاً للمادة ٤٦٧ عقوبات حيث أن إطلاق الراحة كان بداعي
المشاجرة وليس بلا داع.

٣- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم
المسادة ١٥٦ من ذات القانون حبسه لمدة أسبوعين والرسوم والغرامة عشرة دنانير
والرسوم ومصادرة الأداة الحادة.

٤- عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تخريم المتهم
بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات.

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :

- ١- عملاً بأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وضع المجرم بالاشتغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم وحيث اسقط المصالب ووالده حقه الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة للتفسيرية لذا تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم المذكور لتصبح وضعه بالاشتغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم .

- ٢- عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالاشتغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة وحيث أنه مكحول تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم يرص المحكوم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة

في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٧/١/٢٠٠٧ ضمن المدة القانونية .

كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مؤرخة في ٢٣/٢/٢٠٠٧ طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأيد القرار المميز .

عن أسباب التمييز جميعها:

ومفادها تحطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وفي تقريرها ووزنها للبيانات وتخطئها باعتماد بيانات النيابة العامة مع أنها جاءت متناقضة ولا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها تلك المحكمة ولم ترد أية بينة تثبت توافر نية القتل لدى الطاعن وتخطئها بعدم الأخذ بالبيئة الدافعية.

وفي ذلك نجد أن المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أعطت محكمة الموضوع سلطة تقديرية واسعة في وزن البيانات والاقتناع بالأدلة وجعلت لها الحق بأن تحكم في القضية حسب قناعها الشخصية ولها أن تأخذ بما تقع به وطرح ما لا يرتاح إليه وجدانها دون معقب عليها من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية ما دام أن ما توصلت إليه مستخلص استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

وحيث أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى بإقدام المتهم خلدون (الطاعن) على طعن المحني عليه على صدره بواسطة سكين طعنة نافذة للتجوير

lawpedia.jo

١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٠٠